المحور الثاني

أحكام الحرب وموجباتها وآثارها

(الفرق بين الحرب والجهاد)

تعريف الحرب والجهاد :

الجهاد : كلمة إسلامية تستعمل بمعنى الحرب عند بقية الأمم ، وبمعنى كون كل منهما مصلحة من مصالح الدولة العامة ، لها أحكام خاصة . وهذا غير صحيح في فقهنا ، وإنما هو وضع لغوي ، فالحرب والغزو والجهاد في أصل اللغة العربية تدور حول معنى واحد هو القتال مع العدو ، وتستعمل ـ في العادة ـ كلمة الجهاد بمعناها اللغوي الأعم ، جاء في القاموس المحيط : الغزو : السير إلى قتال العدو وانتهابه ، ودار الحرب : بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم .

والجهاد والمجاهدة : القتال مع العدو ، والجهاد : الدعاء إلى الدين الحق ، والقتال مع من لا يقبله . قال في المغرب في ترتيب المعرب : الجهاد مصدر جاهدت العدو جهاداً : إذا قاتلته قتالاً ، أو بذل كل منهما جهده ، أي طاقته في دفع صاحبه ، فهي صيغة مشاركة من الجهد ، وهو الطاقة

والمشقة ، كما أن القتال مشاركة في القتل ، ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار ونحوه . وقال الراغب في مفردات القرآن : والجهاد والمجاهدة : استفراغ الوسع في مدافعة العدو . والحرب : مؤنثة وقد تذكر ، والحرب : السلْب (ما يكون مع العدو من مال وسلاح ومتاع وغير ذلك) في الحرب . والغزو : الخروج إلى محاربة العدو[1] .

وردت كلمة « حرب » في القرآن الكريم بمعنى القتال ، كما في هذه الآيات : ﴿ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٦٤] ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ ﴾ [الأنفال : ٥٧] ﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ [محمد : ٤] .

وهذا الاشتراك اللغوي بين الكلمات الثلاث هو المقصود أيضاً في أصل الاستعمال في غرف الفقهاء . وأطلق على كل معركة اشترك فيها النَّبي ﷺ بنفسه في قتال الأعدتء كلمة

---

(١) الجوهري ، تاج اللغة : ١/ ٤٢ ، ٢٢٠ . الفيروزابادي ، القاموس المحيط : ١/ ٦٣ ، ٣٣٧ ، ٤/ ٤٢٩ . الراغب الأصفهاني ، معجم مفردات ألفاظ القرآن : ٩٩ ، ١١٠ ، ٣٧٣ ، الجرجاني ، التعريفات : ٧١ . الكفوي ، الكليات : ٢/ ١٧٥ . رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٦٠ .

« غزوة » وقد خاض سبعاً وعشرين غزوة ، وما لم يشترك في القتال سميت المعركة « سرية »[1] أو « موقعة » .

وقد تطور استعمال هذه الكلمات ، فأصبحت كلمة « الجهاد » في عرف الأوربيين تعني « الحرب المقدسة » أو الحرب الدينية ، وصارت كلمة « الحرب » تعني الاقتتال الدائر بين فريقين ، لأغراض مادية تتسم غالباً بالعدوان والمصلحة القومية أو النزعة العرقية أو التفوق العنصري ، وأصبحت كلمة « الغزو » تعني النهب والسلب والاعتداء ، كما كان حاصلاً بين القبائل المتجاورة العربية وغير العربية ، والغزو في القانون الدولي العام : هودخول قوات الدولة المحاربة في إقليم العدو ، وهو لا يتضمن السيطرة على هذا الإقليم[2] .

---

(١) السرية : طائفة مختارة من الجيش أقصاها أربعمائة ، وعدد المغازي في رأي ابن سعد والواقدي وابن إسحاق بلغ سبعاً وعشرين غزوة ، وأما البعوث والسرايا : فعند ابن إسحاق بلغت ستاً وثلاثين ، وعند الواقدي ثمانياً وأربعين ، وقيل ٥٦ أو ٦٠ أو ٧٠ ، واختار بعض العلماء أن المغازي والسرايا كلها ثمانون . رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/٢٩٢ .

(٢) محمد حافظ غانم ، مبادىء القانون الدولي العام : ٦٤١ .

وإزاء هذا التطور في الاستعمال والأعراف السائدة حالياً ، نحافظ على استعمال كلمة « الجهاد » لا بالمعنى الأوروبي ، وهو إشعال نار الحروب بسبب الصراع بين الأديان ، وإنما نريد به المعنى الفقهي الشرعي وهو : « بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ، أي المعتدين ، ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان » .

ويلاحظ أن الحنفية عرَّفوا الجهاد بقولهم : هو الدعاء إلى الدين الحق ، وقتال من لم يقبله بالمال والنفس واللسان أو غير ذلك[1] . وعرفه غير الحنفية بقولهم : هو قتال الكفار لنصرة الإسلام[2] . وأما قتال المسلمين من البغاة (الخارجين

---

(١) الكاساني ، البدائع : ٩٧/٧ . ابن الهمام ، فتح القدير مع العناية : ٢٧٦/٤ـ٢٧٩ . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٢٣٨/٣ . جماعة من العلماء ، الفتاوى الهندية : ١٨٨/٢ .

(٢) الخرشي ، فتح الجليل : ١٠٧/٣ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ٢٥٨/١ . محمد عليش ، شرح منح الجليل : ٧٠٧/١ . العدوي ، حاشية على كفاية الطالب : ٢/٢ . الشرقاوي ، حاشية على تحفة الطلاب : ٣٩١/٢ . كشاف القناع : ٢٨/٣ .

على الدولة) وقطاع الطرق أو المحاربين (الخارجين على المارة لأخذ المال قهراً) وغيرهم ، فلا يسمى جهاداً .

مما سبق نعلم أن للجهاد أغراضاً إنسانية سامية ، لا تشوبه نزعة مادية أو اقتصادية أو استعمارية أو بقصد التسلط وإرواء نزوة أو حب القهر والغلبة ، والتفوق العنصري ، والسيطرة على مقدرات العالم ، وإنما هدفه التمكين من نشر الدعوة الإسلامية بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومنع الفتنة في الدين ، وتأمين حرية الدعاة ، وإقامة نظام عادل ، فهو لا يبغي فتحاً مادياً ، ولا توسعاً إقليمياً أو استعماراً بغيضاً .

أما الحروب الحديثة : فلها طابع النزعة المادية والتسلط والتحكم بالشعوب المستضعفة وإذلال الأقوام الآخرين ، والتصارع بين القوميات ، وحب السيادة على الأمم ، والزعامة على العالم ، واستنزاف خيرات ، ومعادن ، وثروات الآخرين ، قال الأستاذ الشيخ محمد عبده : أما الحرب والقتال لمحض البغي والعدوان ، والضراوة بسفك الدماء ، كحروب بعض الملوك المستبدين والغابرين ، أو لغرض الانتقام والبغض الديني ، كالحروب الصليبية ، أو لأجل الطمع في المال وسعة الملك ، وتسخير البشر ،

وإرهاقهم ، للتمتع القوي بثمرات كسب الضعيف ، كحروب أوربة الاستعمارية في هذا العصر ، فكل هذه الحروب محرمة في الإسلام ، لا يبيح شيئاً منها ، لأنها لحظوظ الدنيا وشهواتها ، ومن إهانة الدين ، المغضبة لشارع الدين ، أن يتخذ الدين وسيلة لها[1] .

وليس المقصود من الجهاد أصلاً إكراه الناس على الإسلام ، وفرض العقيدة الإسلامية قسراً على الشعوب والأفراد[2] ، فهذا ما يرفضه منطق الأحداث وطبائع الأمور ومصلحة الدعوة الإسلامية ذاتها ، لأن العقيدة لا يقر لها قرار في نفس ، ما لم يقتنع بها صاحبها ، ويطمئن إلى صحتها وسلامتها وجدواها وغايتها السامية .

---

(١) رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٦٢ .

(٢) أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام : ٤٧ ، وفيه قوله : « ومن المؤكد أن هذه الفتوح الهائلة التي وضعت أساس الإمبراطورية العربية ، لم تكن ثمرة حرب دينية ، قامت في سبيل نشر الإسلام ، وإنما تلتها حركة ارتداد واسعة عن الديانة المسيحية ، حتى لقد ظن دائماً أن هذا الارتداد كان الغرض الذي يهدف إليه العرب ، ومن هنا أخذ المسيحيون ينظرون إلى السيف على أنه أداة الدعوة الإسلامية » .

أحكام الحرب :

للحرب أحكام متعددة تشمل قضايا كثيرة ، من أهمها الكلام عن فرضية الجهاد ونوعيتها ، وشروط الجهاد ، والمكلفين بالجهاد ، وإعلان الحرب ، وقواعد القتال ، ومن يجوز قتله وقتاله ومن لا يجوز ، واتخاذ وسائل النصر والغلبة .

فرضية الجهاد ونوع الفرضية :

هناك اتجاهان في حكم الجهاد : اتجاه الجمهور الأكثرين من أهل السنة والشيعة والإباضية ، واتجاه القلة[1] .

---

(١) السرخسي ، شرح السير الكبير : ١/ ١٢٥ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٧٨ وما بعدها . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٣/ ٢٤٠ . الباجي ، المنتقى : شرح الموطأ : ٣/ ٥٩ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ١/ ٢٦٣ . العدوي ، حاشية على كفاية الطالب : ٢/ ٣ . ابن تيمية ، الاختيارات العلمية : ١٨٣ـ١٨٥ . الرضوي ، المستطاب : ٣٠٢ . الكليني ، الكافي : ١/ ٦٠٧ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٢١٧ . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/ ٣٩٣ . ابن أطفيش ، شرح النيل : =

أما اتجاه الجمهور : فهو أن الجهاد فرض للأوامر القطعية الدالة على فرضيته ، في القرآن والسنة النبوية ، ولإجماع الأمة .

أما القرآن : فآيات كثيرة منها : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] و « كتب » معناه في عرف الشرع فرض وأوجب ، ومنها : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٤١] .

هذه الآيات قطعية الدلالة على وجوب القتال ، لأنها واردة بصيغة الأمر ، والأصل في الأمر أنه حقيقة في الوجوب ، مجاز في غيره . ومعنى الوجوب : أن تارك الأمر

= ١/ ٤٠٢ . ابن هبيرة ، الإفصاح : ٣٧٦ . ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٣٩ (مسألة ٩٢٠) .

على صدد أو وشك العذاب بتركه[1] ، قال الشوكاني : « وظاهر الأمر في هذه الآيات هو الوجوب »[2] .

ولا يمكن أن يكون الأمر في هذه الآيات مصروفاً إلى غير الوجوب ، كالندب والإباحة مثلاً ، لأن كلمة « انفروا » تدل على وجوب النفر ، لأن أصل النفر : هو الخروج إلى مكان لأمر واجب[3] . وأما بقية الآيات فتدل على الوجوب المطابق للأصل في صيغة الأمر بقرائن كثيرة منها : آية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾ [التوبة : ٣٨] فهذه الآية تدل على وجوب الجهاد في كل حال ، لأنه تعالى نص على أن تثاقلهم عن الجهاد أمر منكر ، ولو لم يكن الجهاد واجباً ، لما كان هذا التثاقل منكراً[4] . وقد أيدتها الآية التي بعدها وهي : ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ﴾ [التوبة : ٣٩] والعذاب

---

(١) الإسنوي ، نهاية السول : ٢/ ٢٥١ـ٢٥٦ .
(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢١٢ .
(٣) الرازي ، مفاتيح الغيب : ٤/ ٤٣٢ .
(٤) الطبري ، التفسير : ١٠/ ٨٣ . الشافعي ، الأم : ٤/ ٨٥ . الرازي ، مفاتيح الغيب : ٤/ ٤٣٣ .

لا يكون إلا على ترك واجب . ويعضدها آية أخرى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، وهي نزلت في الجهاد[١] .

وقال ابن حزم : ومن أمَّره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب ، ففرض عليه أن يطيعه في ذلك إلا من له عذر قاطع[٢] .

وأما السنة : فأحاديث كثيرة أيضاً ، منها : « إن الله جعل عذاب هذه الأمة في الدنيا القتل »[٣] . فسمى الجهاد عذاباً لهذه الأمة ، مما يدل على فرضيته .

ومنها : « الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار »[٤] . من مضى الأمر : نفذ ، أي نافذ النفاذ ، وهذا

---

(١) أبو داود ، السنن : ٣/ ١٩ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢١٠ .

(٢) ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٣٩ ، مسألة ٩٢١ .

(٣) حديث ضعيف رواه أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ، ورواه أبو عدي في الكامل عن أبي هريرة .

(٤) رواه أبو داود عن أنس بن مالك ، وحكاه أحمد في رواية ابنه =

يكون في الفرض من بين الأحكام ، فإن في الندب والإباحة لا يجب الامتثال والبقاء ، وكلمة « إلى أن يقاتل آخر أمتي . . . » تدل على تضمين معنى الامتداد والبقاء[1] . قال الشوكاني عن عبارة « الجهاد ماضٍ » : فيه دليل على أن الجهاد لايزال مادام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال .

وأجمعت الأمة على فرضية الجهاد[2] .

كل هذا يدل على أن الجهاد فرض ، ويشير إلى الفرضية الحديث المتواتر المروي عن جماعة كُثُر من الصحابة ، منهم ما أخرجه أبو داود من حديث عمران بن حصين ، قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال » .

= عبد الله ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور وفيه ضعيف وله شواهد . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢١٣ . الزيلعي ، نصب الراية : ٤/ ٣٧٧ .

(١) سعدي جلبي ، حاشية على فتح القدير لابن الهمام : ٤/ ٢٧٩ .

(٢) سعدي جلبي ، حاشية على فتح القدير لابن الهمام : ٤/ ٢٧٨ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٢٨ .

وأما الاتجاه الثاني : فهو رأي المهدوي[1] والثوري [تقدمت ترجمته] وابن شُبْرمة[2] وروي عن ابن عمر وعطاء[3] عمرو بن دينار[4] ، قالوا : الجهاد تطوع وليس بفرض ، وإن الأمر به للندب ، ولا يجب قتال الكفار إلا دفاعاً أودفعاً ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٩١] وقوله عز وجل : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] والحق أن دلالة

---

(١) هو محمد بن إبراهيم المهدوي ، أبو عبد الله ، فقيه ، من أهل المهدية بالمغرب ، وهو الفقيه العالم صاحب كتاب الهداية ، توفي سنة ٥٩٥ هـ .

(٢) هو عبد الله بن شُبرمة من ولد المنذر بن ضرار بن عمرو ، كان قاضياً لأبي جعفر على سواد الكوفة ، ولد سنة ٧٢ هـ ، وتوفي سنة ١٤٤ هـ .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان ، تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسوداً ، ولد في جند باليمن ، ونشأ بمكة ، فكان مفتي أهلها ، ومحدثهم ، وتوفي فيها سنة ١١٤ هـ .

(٤) هو أبو محمد الأثرم الجمحي بالولاء ، فقيه ، كان مفتي أهل مكة ، فارسي الأصل ، من الأبناء ، قال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث منه ، توفي سنة ١٢٦ هـ .

أدلة الجمهور على الفرضية أقوى وأوضح .

وأما نوع فرضية الجهاد عند الجمهور : فهو أنه فرض على الكفاية[1] باتفاق الفقهاء ، وإنما كان فرض كفاية ، ولم يكن فرض عين ، لأن كل ما فرض لغيره لا لعينه فهو فرض كفاية ، ولأن عموم آية : ﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] مخصص بآيتين هما : آية ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ [التوبة : ١٢٢] والطائفة : العصبة يعني السرايا[2] وآية : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٥] فهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين ، مع جهاد غيرهم ، فلو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعد الوعيد بالشر والعذاب ، لا الوعد بالخير والجنة .

---

(١) فرض الكفاية : هو الذي يطلب فعله شرعاً ، من مجموع المكلفين ، لا من كل فرد على حدة .

(٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢/ ٤٠٠ .

الفرض العيني للجهاد :

يرى الجمهور أنه قد يصبح الجهاد فرض عين على كل مكلف (بالغ عاقل) قادر على حمل السلام ، وفصلوا في الموضوع فقالوا[1] :

إن لم يكن النفير عاماً : فالجهاد فرض كفاية ، كما تقدم ، ومعناه أنه يفترض على جميع من هو أهل للجهاد ، لكن إذا قام به البعض سقط الحرج أو الإثم عن الباقين ، لقوله عز وجل : ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ ﴾ [النساء : ٩٥] فالله سبحانه وعد الحسنى كلاً من المجاهدين والقاعدين عن الجهاد ، ولو كان الجهاد فرض

---

(١) الكاساني ، البدائع : ٧/ ٩٨ . الزيلعي ، تبيين الحقائق : ٣/ ٢٤١ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٧٨ وما بعدها ، ٢٨٩ . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار : ٣/ ٢٣٩ . الدردير ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه : ٢/ ٢٦٥-٢٧٤ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٠٨-٢١٩ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٢٨-٣٣ . ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٣٩-٤٣٠ .

عين ، لما وعد القاعدين بالحسنى ، لأن القعود يكون حراماً ، كما تبين ، ويؤكد ذلك الآية السابق ذكرها : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة : ١٢٢] ولأن المقصود من الجهاد ـ وهو الدعوة إلى الإسلام ، وإعلان الدين الحق ، ودفع شر الكفرة وقهرهم ـ يحصل بقيام البعض به ، فإذا قاموا به يسقط فرضه وإثم تركه عن الباقين .

وإن ضعف المجاهدون عن مقاومة الكفرة ، فعلى من يجاورهم من المسلمين ، الأقرب فالأقرب ، أن يجاهدوا معهم ، وأن يمدوهم بالسلاح والمال .

ولا يجوز للمرأة الاشتراك في الجهاد إلا بإذن زوجها ، لأن القيام بحقوق الزوجية فرض عين ، كما لا يجوز للولد بدون إذن أبويه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً ، لأن برّ الوالدين فرض عين ، فيكون مقدماً على فرض الكفاية .

فإن كان النفير عاماً : كأن هجم العدو على بلد إسلامي ، فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين ، يجب على الأقرب فالأقرب ، حتى يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً ، على هذا التدرج ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة : ٤١] قيل : نزلت في النفير ، روى ابن

عباس عن أبي طلحة[1] في قوله تعالى : ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة : ٤١] قال : شباناً وكهولاً ، ما سمع الله عذر أحد ، فخرج إلى الشام ، فجاهد حتى مات رضي الله عنه[2] .

ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة : ١٢٠] وهذه معاتبة للمؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها ، كمُزينة وجُهينة وأشجع وغِفار وأسلم على التخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك . والمعنى : ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا ، فإن النفير

---

(١) ابن عباس هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (٣ ق .هـ - ٦٨ هـ) أبو العباس ، حَبْر الأمة ، الصحابي الجليل ، ولد بمكة ، ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلازم رسول الله ﷺ ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة .
وأبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري (٣٦ ق .هـ - ٣٤ هـ) صحابي من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام ، مولده ووفاته في المدينة ، وقيل : ركب البحر غازياً ، فمات فيه .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ١٥١ .

كان فيهم ، بخلاف غيرهم ، فإنهم لم يستنفروا ، في قول بعضهم ، ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم ، وخص هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم ، وأنهم أحق بذلك من غيرهم[1] .

فإذا عم النفير خرجت المرأة بغير إذن زوجها ، وجاز للولد أن يخرج دون إذن والديه .

قال القرطبي[2] : إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بحلوله بالعُقر (محلة القوم) ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً ، شباباً وشيوخاً ، كل على قدر طاقته ، سواء من كان له أب ، فيخرج بغير إذنه ، ومن لا أب له خرج بنفسه ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج ، من مقاتل أو مكثر ، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم ، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم

---

(١) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ٢٩٠ .
(٢) المصدر نفسه : ٨/ ١٥١ وما بعدها .

ومدافعتهم . وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم ، وعلم أنه لا يدركهم ، ويمكن غياثهم ، لزمه أيضاً الخروج إليهم ، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم ، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها ، واحتل بها ، سقط الفرض عن الآخرين ، ولو قارب العدو دار الإسلام ، ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه ، حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة (كيان الديار) وتُحفظ الحوزة ويُخزى العدو ، ولا خلاف في هذا .

وموجز القول : يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع[1] :

الأول : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان ، حرم على من حضر الانصراف ، وتعين عليه المقام ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] .

الثاني : إذا نزل الكفار ببلد ، تعين على أهله قتالهم ودفعهم .

---

(١) ابن قدامة ، المغني : ٨/٣٤٦ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/ ١٥١ـ١٥٢ .

الثالث : إذا استنفر الإمام قوماً ، لزمهم النفير معه ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة : ٣٨] وللحديث المتفق عليه : « إذا استُنفرتم فانفروا » .

شروط الجهاد :

يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط[1] : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة .

فأما الإسلام والبلوغ والعقل : فهي شروط لوجوب سائر فروع التكاليف الإسلامية . وأما الحرية : فلأن النَّبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد .

---

(١) ابن قدامة ، المغني : ٣٤٧/٨ ، البجيرمي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب : ٢١٢/٤ . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٤١٨/٦ .

وأما الذكورة : فلحديث عائشة عند البخاري وغيره : قلت : يارسول الله ، نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد ؟ فقال : لكن أفضل الجهاد : حج مبرور .

وأما السلامة من الضرر ، أي العمى والعرج والمرض ، فلقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] .

وأما وجود النفقة ، فلقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة : ٩١] ولأن الجهاد لا يمكن إلا بآله ، فيعتبر القدرة عليها . وهذا كان في الماضي ، وأما في عصرنا فالدولة تمد المجاهد بالسلاح والنفقة ، فلم يعد هذا الشرط مطلوباً .

المكلفون بالجهاد :

يفترض الجهاد على القادر عليه ، فمن لا قدرة له ، لا جهاد عليه ، فلا يطالب بالجهاد : الأعمى ، والأعرج ، والمريض مرضاً مزمناً أو غير مزمن ، والمُقْعد (الذي أقعده الداء عن الحركة) ، والشيخ الهرم ، والضعيف ، والأقطع

(المقطوع اليد أو الرجل) ، والذي لا يجد ما ينفق (في الماضي لا الآن) ، والصبي ، والمرأة ، والعبد ، لأن الأخيرين مشغولان بخدمة الزوج والسيد ، ولأن الصبي غير مكلف ، وليس أهلاً للقتال ، بدليل ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يُجزني في المقاتلة » .

وأما كون الباقين لا قتال عليهم فلعجزهم ، وقد نزل فيهم قوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] نزلت في أصحاب الأعذار حين هموا بالخروج مع النَّبي ﷺ حين نزلت آية التخلف عن الجهاد ، وتؤيدها آية : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة : ٩١]

ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها إلا أن يهجم العدو على بلاد المسلمين ، لصيرورة القتال حينئذ فرض عين .

إعلان الحرب :

إذا ساءت العلاقات بين المسلمين وغيرهم من الكفار ، وظهرت دواعي القتال ، وقرر الحاكم المسلم خوض المعركة مع العدو ، ٠لأن إعلان الحرب من اختصاصاته ، فجيب حينئذ إنذار العدو بإعلان الجهاد ، أو إبلاغ مضمون الإنذار الإسلامي بالتخيير بين أمور ثلاثة : الإسلام ، أو قبول المعاهدة ، أو الحرب .

وقد اتجه الفقهاء في حكم إبلاغ الدعوة الإسلامية أو مضمون الإنذار اتجاهات ثلاثة[1] :

---

(١) الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ٣/ ٢ـ٣ . ابن رشد ، المقدمات الممهدات : ١/ ٢٦٦ . الخرشي ، فتح الجليل : ٣/ ١٣٠ . السرخسي : شرح السير الكبير : ١/ ٥٧ وما بعدها ، والمبسوط : ١٠/ ٦ ، ٣٠ . جماعة من العلماء ، الفتاوى الهندية : ٢/ ١٩٢ ، الشافعي ، الأم : ٤/ ١٥٧ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٢١ . ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٣٦١ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٣٦ . الرضوي ، المستطاب : ٣٠٥ ، المحقق الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٥ . الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ١/ ٢١٨ . =

الأول : للمالكية والهادوية والزيدية : يجب قبل القتال تقديم الدعوة الإسلامية مطلقاً ، سواء بلغت العدو أم لا لقوله تعالى : ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح : ١٦] .

الثاني : رأي قوم[1] : لا يجب ذلك مطلقاً ، اكتفاء بانتشار دعوة الإسلام في العالم ، وذيوع خبرها بين الناس .

الثالث : رأي جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية والإباضية : تجب الدعوة لمن لم يبلغهم الإسلام ، فإن انتشر الإسلام ، وظهر كل الظهور ، وعرف الناس لماذا يدعون ، وعلى ماذا يقاتلون ، فالدعوة مستحبة ، تأكيداً للإعلام والإنذار ، وليست بواجبة ، أي أن دعوة المسلمين إلى الإسلام الموجهة إلى الكفار قبل قتالهم أمر واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ، ومستحب إن بلغتهم . هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار ، فأما

= أطفيش ، شرح النيل : ٤١٧/١ . ابن حزم ، المحلى : ٢٩٨/٧ . ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ٥/١ .

(١) الشهيد الثاني ، الروضة البهية : ٣٣٨/٢ .

إذا قصدهم الكفار في ديارهم ، فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة ، لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم[1] .

قال ابن المنذر عن هذا الرأي : وهو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث .

الأدلة أو الأحاديث الواردة في هذا الموضوع :

١ـ « ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دعاهم »[2] .

٢ـ « كان رسول الله ﷺ إذا أمّرَ أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً » ثم قال : « وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهم ما أجابوك ، فاقبل منهم وكفَّ عنهم ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم . . »[3] .

---

(١) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة : ١/ ٥ .

(٢) رواه أحمد والبيهقي ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا البخاري عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، وهو حديث صحيح .

٣ـ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر : « يارسول الله ، نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا (أي مسلمين) ؟ فقال : على رِسْلك ، حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فوالله لأن يهتدي بك رجل واحد ، خير لك من حُمْر النعم »[١] .

٤ـ أوصى الرسول ﷺ معاذ بن جبل وصحبه ، حينما أرسلهم لفتح اليمن ، فقال : « لا تقاتلوهم حتى تدعوهم ، فإن أبوا ، فلا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم ، فإن بدؤوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلاً ، ثم أروهم ذلك ، وقولوا لهم : هل إلى خير من هذا السبيل ؟ فلأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً ، خير مما طلعت عليه الشمس وغربت » ويؤيده حديث فَروة بن مُسيك قال : قلت : يارسول الله ، أقاتل بمقبل قومي ومدبرهم ؟ قال : نعم ، فلما وليت دعاني ، فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام »[٢] .

---

(١) متفق عليه ، ورواه أحمد من حديث سهل بن سعد .

(٢) رواه أحمد ، وهو صحيح لديه ، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : ٤/ ١٠٠ .

٥ـ عن ابن عوف أن الرسول ﷺ أغار على بني المصطلق ، وهم غارّون (أي غافلون) ، وأنعامهم تُسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسبى ذراريهم[١] أي النساء والأطفال .

٦ـ عهد الرسول ﷺ إلى أسامة بن زيد ، فقال : « أغر على أُبْنى صباحاً وحرِّق »[٢] والغارة لا تكون مع دعوة .

فالأحاديث الأربعة الأولى تجعل الدعوة إلى الإسلام شرطاً في جواز القتال ، والحديثان الباقيان يجيزان الإغارة على العدو بدون دعوة ؛ لأنه سبق له بلوغ الدعوة .

وقد سلك العلماء في دفع هذا التعارض مسلكين :

الأول : القول بنسخ بعض الأحاديث لبعض أو تخصيص الفعل بزمن النبوة ، وهذا منهج أصحاب الرأي الأول والثاني .

---

(١) حديث صحيح متفق عليه ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن عوف

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه ، وهو صحيح ، وأُبْنى : موضع بفلسطين بين عسقلان والرملة .

الثاني : التوفيق والجمع بين الأحاديث ، وهذا منهج الجمهور الذين يقولون بأنه لا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة ، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه ، فمن لم تبلغه الدعوة وجب دعاؤه إلى الإسلام ، فإذا بلغته استحب ذلك .

ومع كل هذا فقد حكى الإمام المهدي[١] وابن رشد المالكي[٢] ، والكمال بن الهمام[٣] حصول الإجماع على أن شرط الحرب بلوغ الدعوة ، وإلا لم يجز القتال[٤] بمعنى أنه

---

(١) هو صلاح بن علي بن محمد الحسني ، من أئمة الزيدية باليمن ، وأحد علمائهم ، دعا إلى نفسه بصنعاء ، بعد وفاة المنصور علي بن محمد سنة ٨٤٠ هـ ، وبويع ولقب بالمهدي ، له تآليف ، وأتباعه الهادوية ، توفي سنة ٨٤٩ هـ .

(٢) هو الفيلسوف الفقيه ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد ، صاحب كتاب بداية المجتهد ، المتوفى سنة ٥٩١ هـ .

(٣) هو الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، صاحب كتاب فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني .

(٤) ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/٣٧٣ . الشوكاني ، نيل =

لا تجوز محاربتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة ، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين ، لقوله عز وجل : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] .

وحصر ابن رشد الخلاف في أنه : هل يجب تكرار الدعوة عند تكرار الحرب ؟ ـ وهذا هو محل البحث هنا ـ فإنهم اختلفوا في ذلك ، فمنهم من أوجبها ، ومنهم من استحبها ، ومنهم من لم يوجبها ولا استحبها .

والسبب في اختلافهم تعارض القول النبوي مع الفعل ، فالقول في الأحاديث السابقة توجب إبلاغ الدعوة ، وفعله ﷺ في خيبر ، وأبنى ، وبني المصطبق ، يعارض ذلك القول ، وإذا تعارض القول والفعل ، فالمختار عند أغلب الأصوليين أنه يقدم القول ، لكونه مستقلاً بالدلالة ، موضوعاً لها ، بخلاف الفعل ، فإنه لم يوضع للدلالة ، وإن دل فإنما يدل بواسطة القول[1] .

= الأوطار : ٧/ ٢٣١ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٨٥ .

(١) الإسنوي ، نهاية السول في شرح منهاج الأصول : ٢/ ٢٥١ وما بعدها . الشوكاني ، إرشاد الفحول : ٢٤٧ .

ومن الجائز أن يكون فعل المباغتة مما تقتضيه ظروف القتال ، والمسارعة إلى خوض المعركة قبل فوات الأوان ، إذا كان العدو يتابع تحصيناته ويحكم خططه الحربية ، بعد أن بلغته الدعوة الإسلامية ، وظهرت بوادر الحرب ، ووضحت الدلائل على استعداد العدو لشن معركة بنتيجة التحريات .

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي : فإن تبليغ الدعوة الإسلامية قبل اندلاع الحرب كان هو الظاهرة العامة ، فلم يقاتل الرسول ﷺ في مختلف غزواته ، إلا بعد إنذار ، وسار خلفاؤه من بعده على هذا النهج ، بالرغم من استفاضة شأن الإسلام شرقاً وغرباً ، فلم تنشب معركة بين المسلمين وغيرهم إلا بعد تبليغ دعوتهم ، إما على لسان رسول ، أو بكتاب يوجه إلى قادة جيوش الأعداء .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، منها ما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه[1] لعكرمة[2] حين وجهه إلى عُمان : « يا

---

(١) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرضي ، أبو بكر ، أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال ، وأحد أعاظم العرب (٥١ ق . هـ ـ ١٣ هـ) .

(٢) هو عكرمة بن أبي جهل ، عمرو بن هشام المخزومي القرشي ،=

عكرمة سر على بركة الله ، ولا تنزل على مستأمن ، ولا تؤمنن على حق مسلم ، وأهدر الكفر بعضه ببعض ، وقدم النُذر بين يديك . . »[1] .

لذا قال الطبري[2] : « أجمعت الحجة أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهاره الدعوة ، وإقامة الحجة ، وأنه ﷺ كان يأمر أمراء السرايا بدعوة من لم تبلغه الدعوة »[3] .

فعلى الرغم من أن قريشاً أول من عرف الدعوة الإسلامية ، فقد بعث الرسول عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة إلى قريش أبا سفيان[4] وبديل بن

= من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام ، توفي سنة ١٣ هـ .

(١) ابن الأثير ، الكامل : ٢٢/٥ ، ابن قتيبة ، عيون الأخبار : ١٠٩/١ . أبو عبيد ، الأموال : ٢٥ ، ٣٤ .

(٢) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر (٢٢٤-٣١٠ هـ) ، المؤرخ المفسر الإمام ، استوطن بغداد وتوفي فيها .

(٣) الطبري ، اختلاف الفقهاء : ٢ .

(٤) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (٥٧ ق .هـ - ٣١ هـ) صحابي من سادات قريش .

ورقاء[1] ، وحكيم بن حزام[2] ، يدعوهم إلى الإسلام[3] .

وذكر الحنفية والمالكية أنه لابد قبل الشروع في القتال بعد توجيه الإنذار من مضي ثلاثة أيام ، تكرر فيها الدعوة ، ولا يجوز بدء الحرب إلا في اليوم الرابع ، ما لم يعاجلونا بالقتال ، أو يكون الجيش قليلاً ، ويقاس عليه أن تقتضي المصلحة الحربية المبادرة بالهجوم ، فيقاتلون حينئذ[4] .

وقرر الشافعية أن للإمام الخيار بحسب المصلحة ، من

---

(١) هو بديل بن ورقاء بن عمر الخزاعي ، صحابي أسلم قبل فتح مكة ، وقيل : يوم الفتح ، وكان عمره (٩٧) عاماً ، وقال له الرسول ﷺ : زادك الله جمالاً وسواداً .

(٢) هو حكيم بن حزام بن خويلد ، صحابي ، قرشي ، وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ، أسلم يوم فتح مكة ، وفي الحديث : « . . ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن » توفي عام ٥٤ هـ .

(٣) الطبري ، تاريخ الأمم : ١١٧/٣ .

(٤) محمد عليش ، شرح منح الجليل : ٧١٣/١٠ . المواق ، التاج والإكليل : ٣٥٠/٣ . الدسوقي ، الحاشية على الشرح الكبير للدردير : ١٧٦/٢ . أبو يوسف ، الخراج : ١٩١ أبو عبيد ، الأموال : ١٣٦ .

تكرار الإنذار وعدمه[1] .

ويؤيد الرأي الأول ما كتب عمر بن الخطاب[2] إلى سعد بن أبي وقاص[3] :

« إني كنت كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين ، له ما للمسلمين ، ولهم سهم في الإسلام »[4] ودعا سلمان[5] أهل فارس إلى الإسلام أو الجزية أو القتال ،

---

(١) الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٣١ . السبكي ، تكملة المجموع : ١٨/ ٦٧-٦٩ . الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٣٥ .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص (٤٠ ق .هـ - ٢٣ هـ) ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الصحابي الجليل .

(٣) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أبو إسحاق (٢٣ ق .هـ - ٥٥ هـ) الصحابي الأمير ، فاتح العراق ومدائن كسرى .

(٤) رواه أبو عبيد (منتخب كنز العمال من مسند أحمد : ٢/ ٣١٩ ، ابن آدم ، الخراج : ٤٨) .

(٥) هو سلمان الفارسي ، صحابي ، من مقدميهم ، كان يسمي =

فقالوا : أما الإسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها ، وأما القتال فإنا نقاتلكم . فدعاهم كذلك ثلاثاً فأبوا عليه ، فقال الناس : « انهَدُوا إليهم » أي انهضوا وزناً ومعنى[1] .

وفصل الماوردي[2] رأي الشافعية ، فقال : المشركون في دار الحرب صنفان : صنف منهم بلغتهم دعوة الإسلام ، فامتنعوا منها وتألبوا عليها ، فأمير الجيش مخير في قتالهم بين أمرين ، يفعل منهما ما علم أنه الأصح للمسلمين وأنكأ للمشركين ، من بياتهم ليلاً ونهاراً بالقتال والتحريق ، أو ينذرهم بالحرب ويصافهم بالقتال .

والصنف الثاني ، لم تبلغهم دعوة الإسلام . . فيحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة وبياتاً بالقتل والتحريق ، وأن نبدأهم بالقتل قبل إظهار دعوة الإسلام لهم ، وإعلامهم من معجزات النبوة ، وإظهار الحجة بما يقودهم إلى الإجابة ، فإن بدأ

= نفسه سلمان الإسلام ، أصله من مجوس أصبهان ، عاش عمراً طويلاً ، وتوفي سنة ٥٦ هـ .

(١) أبو يوسف ، الخراج : ١٩١ .

(٢) هو أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بالحجة ، وقتلهم غِرَّة وبياتاً ، ضمن ديات نفوسهم ، وكانت ، على الأصح من مذهب الشافعي ، كديات المسلمين[1] .

وإعلان الحرب أمر مقرر في القانون الدولي الحديث ، توقياً من الغدر ، والأخذ على غرة ، وإعلاماً للرعايا من كلا الفريقين المتحاربين .

قواعد القتال :

الحرب ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، في قواعد الإسلام ، فيلزم تخفيف ويلاتها بقدر الإمكان ، ويحافظ على الكرامة الإنسانية ، وتلتزم قواعد الرحمة والفضيلة ، والأخلاق العالية والعدالة المطلقة ، والمعاملة بالمثل ، بشرط عدم الإخلال بقواعد الأخلاق والكرامة الإنسانية ، فلا هدم ولا تخريب ، ولا قطع أشجار ، ولا تدمير للمباني ، ولا اعتداء على المدنيين ، ولا تمثيل بالقتلى ، ولا تشويه للجثث ، وإنما تكرم وتدفن كالمسلمين ، ولا قسوة أو

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٣٥ .

وحشية أو همجية ، إلا بما تسمح به قواعد الحرب والأعراف القائمة ، ويلتزم المسلمون هذه القواعد بنحو إلزامي ، وبدافع من إيمانهم وشرعهم ، وسلطان دينهم على تحركاتهم وأنشطتهم ، أما أحكام القرآن الدولي فليس لها ضمانات أو قوة داخلية تكفل إمضاءها وتنفيذها على النحو الإنساني الكريم .

جمع هذه المبادىء حديث نبوي ثابت وهو : كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين ، ثم قال :

« اغزو باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلُّوا[1] ، ولا تغدِروا ولا تُمثِّلوا[2] ولا تقتلوا وليداً[3] .

وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث

---

(١) أي لا تخونوا إذا غنمتم شيئاً .

(٢) لا تغدروا : الغدر ضد الوفاء . ولا تمثلوا : المثلة : العقوبة والتنكيل ، بتشويه الجثة ، وتقطيع الأعضاء ، وفقء العين وجذع الأنف ، وقطع الأذن ، وبقر البطن ، ونحو ذلك من شق الأجواف ورضخ الرؤوس .

(٣) الوليد : الصبي والصبية .

خصال ، أو خلال ، فإذا أجابوك ، فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم . ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة[1] شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم .

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذِمَّة[2] الله وذمَّة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا[3]

---

(١) الفيء : مال الحربيين المأخوذ صلحاً . والغنيمة : مال الأعداء المأخوذ قهراً وعنوة .

(٢) الذمة : الضمان والعهد والأمان .

(٣) يقال : أخفرت الرجل : إذا نقضت عهده ، وخفرته ، بمعنى أمنته وحميته .

ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله .

وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا[1] ؟

ويؤكد هذا الحديث وصية أبي بكر الصديق لقائد جيش الشام ، يزيد بن أبي سفيان[2] : « . . . وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبياً ، ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تفرقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن »[3] .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه عن سليمان بن بريدة عن أبيه (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٣٠) .

(٢) هو يزيد بن صخر (أبو سفيان) بن حرب ، الأموي ، أو خالد ، أمير ، صحابي ، من رجالات بني أمية شجاعة وحزماً ، أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النَّبي ﷺ على صدقات بني فراس ، توفي سنة ١٨ هـ .

(٣) السيوطي ، تنوير الحوالك : شرح على موطأ مالك : ٢/ ٦ . أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد .

والأوزاعي فقيه الشام[1] أول من انفرد بالرأي وأعلن القول بإطلاق هذه الوصايا ، فقال : لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيءاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب ، لأن ذلك فساد ، والله لا يحب الفساد[2] .

أما الفقهاء الآخرون فقالوا : لابأس بإحراق حصون العدو بالنار وإغراقها بالماء ، وتخريبها وهدمها عليهم ، وقطع أشجارهم ، وإفساد زروعهم ، ونصب المجانيق[3] ونحوها من مدافع اليوم ، على حصونهم وهدمها ، بمقدار ما تمليه الضرورات الحربية ، ومصلحة القتال ، لقوله تعالى : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر : ٢] ولأنه عليه

---

(١) الأوزاعي (٨٨ـ١٥٧ هـ) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، من قبيلة الأوزاع ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، سكن بيروت وتوفي بها .

(٢) السرخسي ، شرح السير الكبير : ٤٣/١ ، وهذا أيضاً رأي الليث بن سعد وأبي ثور والحنابلة . الزرقاني ، شرح موطأ مالك : ١٢/٣ . ابن العربي ، شرح جامع الترمذي : ٤٠/٧ . ابن قدامة ، المغني : ٥٠٦/١٠ وما بعدها .

(٣) المجانيق : جمع منجنيق ، وهي الآلة التي يرمى بها الحجارة .

الصلاة والسلام أحرق البُويرة (وهي موضع بقرب المدينة) ، ولأن في إرسال الماء ونحوه كسر شوكتهم ، وتفريق جمعهم ، لكن لا تسمم مياههم ، ولا يستعمل في حقهم سلاح يبيدهم ، سواء أكانوا مقاتلين أم غير مقاتلين .

ولا بأس برميهم بالنبال ونحوها من وسائل القتال الحديثة ، البرية والبحرية والجوية ، وإن كان فيهم مسلمون من الأسارى والتجار ؛ لأن رميهم ضرورة ، ويقصد الكفار بالضرب لا المسلمين ؛ لأنه لا ضرورة في القصد إلى قتل المسلمين بغير حق .

وكذا يجوز ضرب الكفار إن تترسوا بأطفال المسلمين وأسراهم ، للضرورة وسداً لذريعة الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم ، لكن يقصد الكفار بالضرب كما ذكر سابقاً ، وإن أصيب مسلم فلا دية ولا كفارة .

ولا ينبغي للمسلمين أن يستعينوا بالكفار على قتال الأعداء ، لقوله ﷺ لرجل تبعه يوم بدر : « ارجع فلن أستعين بمشرك »[1] ؛ ولأنه لا يؤمن غدرهم ، إذ العداوة الدينية

---

(١) رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

تحملهم على الغدر إلا عند الاضطرار[1] .

وقد أجاز أئمة المذاهب الأربعة (أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد) الاستعانة بالكافر على الكفار إذا كان حسن الرأي بالمسلمين ، وعند الحاجة أيضاً في رأي الشافعي ، بدليل أن النَّبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية[2] يوم حنين ، وتعاونت خزاعة مع النَّبي ﷺ عام فتح مكة ، وخرج

---

(١) الكساساني ، البدائع : ٧/ ١٠٠ وما بعدها . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٨٦ وما بعدها . القدروري ، الكتاب مع اللباب : ٤/ ١١٧ وما بعدها . الدردير ، الشرح الكبير : ٢/ ١٧٧ . الدردير ، الشرح الصغير : ٢/ ٢٧٧-٢٨٢ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٠٧ . ابن جزي ، القوانين الفقهية : ١٤٥ وما بعدها . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٢١-٢٢٤ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ٤٢-٤٥ . ابن قدامة ، المغني : ٨/ ٤١٤ ، ٤٤٨-٤٥٤ . ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٤٢ وما بعدها ، ٣٤٩ . الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٦ . الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٤٩ . الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٥١-٢٥٧ .

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي ، أبو وهب ، صحابي ، فصيح جواد ، مات بمكة سنة ٤١ هـ .

قُزمان الظفري ـ وهومن المنافقين ـ مع الصحابة يوم أحد ، وهو مشرك[1] .

ويجب تجنب المُثلة والتعذيب والتنكيل وإتلاف ما لا حاجة إلى إتلافه ، حتى إن مبدأ المعاملة بالمثل ، الجائز عرفاً قديماً وحديثاً ، لا يستعمله المسلمون بما ينزل عن حد المروءة والكرامة الإنسانية والشرف ، فلو أن أعداء المسلمين مثَّلوا بقتلانا ، فالأفضل عدم مجاراتهم في هذا التمثيل بل لا يجوز التمثيل . وذلك بدليل ما ثبت في السيرة أنه لما مثَّل المشركون في غزوة أحد بحمزة بن عبد المطلب[2] وغيره من الشهداء ، قال الرسول ﷺ : « لئن أظفرني الله بهم لأُمثِّلن بضعفي ما مثَّلوا بنا » وفي رواية : « لئن أظهرني الله عليهم لأُمثِّلن بثلاثين رجلاً منهم » فلما رأى المسلمون حُزن

---

(١) القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : ٥/ ١٧٠ .

(٢) هوحمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو عمارة (٥٤ ق .هـ ـ ٣ هـ) من قريش ، عم النَّبي ﷺ ، وأحد صناديد قريس وسادتهم في الجاهلية والإسلام ، ولد ونشأ في مكة ، وكان أعز قريش وأشدها شكيمة ، وهو سيد الشهداء .

رسول الله ﷺ وغيظه على من فعل بعمه ما فعل ، فالوا : « والله لئن أظفرنا الله بهم يوماً من الدهر ، لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب »[1] .

فأنزل الله عز وجل في النهي عن المثلة[2] ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل : ١٢٦ـ١٢٨] إلى آخر السورة ، فقال الرسول ﷺ : « بل نصبر » .

---

(١) رواه محمد بن إسحاق عن بعض أصحابه عن عطاء بن يسار (ابن هشام ، السيرة : ٣/ ٩٥ وما بعدها . ابن كثير ، التفسير : ٢/ ٥٩٢) .

(٢) رواه ابن عباس ، وهذا وما قبله مرسل ، وفيه رجل مبهم لم يسم ، ولكنه روي من وجه آخر متصل ، وروى الحافظ أبو بكر البزار : « . . . أما والله على ذلك ، لأمثلن بسبعين كمثلتك » فنزل جبريل عليه السلام على محمد ﷺ بهذه السورة ، وقرأ : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ إلى آخر الآية ، فكفَّر رسول الله ﷺ عن يمينه ، وأمسك عن ذلك (المصدر نفسه) .

وروى البيهقي عن سمرة بن جندب ، قال : « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المُثْلة » وفي لفظ : « ما قام رسول الله ﷺ في مقام قط ففارقه ، حتى يأمرنا بالصدقة ، وينهانا عن المُثْلة »[1] ، وقد وردت أحاديث كثيرة ، مثل حديث بريدة السابق في النهي عن المثلة[2] . لذا قال الشيعة الإمامية : ويحرم التمثيل بأهل الحرب ، والغدر ، والغلول منهم[3] .

يتبين مما ذكر أن الإسلام قرر في بدء القتال من الأحكام ما يقضي به توقي الغدر ، والأخذ غرة والمباغتة ، وفي أثناء القتال قرر من الأحكام ما يستوجبه ، من تخفيف ويلات الحرب ، من تجنب المثلة ، والتنكيل ، والإيلام الشديد ، وإتلاف ما لا تدعو الحاجة الحربية إلى إتلافه ، لأن الإسلام ما قصد من تشريع القتال إزهاق الأرواح ، وتعذيب

---

(١) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ٣٦٩/٧ . البيهقي ، السنن : ٦٩/٩ . ابن هشام ، السيرة النبوية : ٩٦/٣ .

(٢) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي : ٤٨٣-٤٧٩ .

(٣) الحلي ، المختصر النافع في فقه الإمامية : ١٣٦ .

عباد الله ، وتدمير المدنيات ، وتقويض صرح الحضارات ، وإنما أراد دعوة الإسلام من أجل خير البشرية قاطبة ، ودفع العدوان ، وحماية المسلمين ودعوتهم من الاعتداء ، فهو وسيلة لا يلجأ إليها إلا للضرورة ، ولا يتجاوز فيها أدنى حدودها ، لأن الضرورة تقدر بقدرها .

من يقتل ومن لا يقتل من الأعداء :

يرى الشيعة الإمامية والظاهرية وابن المنذر[1] والشافعي في أظهر قوليه[2] : أنه يجوز قتل ما عدا النساء والصبيان ، للنهي الوارد في الصحيحين عن قتل النساء والصبيان ، وألحق الشافعية والإمامية المجنون بالصبي ، والخنثى المشكل بالمرأة .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، كان فقيهاً عالماً مطلعاً ، صنف في اختلاف الفقهاء كتباً لم يصنف مثلها ، توفي بمكة سنة ٣٠٩ هـ .

(٢) الرضوي ، المستطاب : ٣٠٧ . الشافعي ، الأم : ٤/ ١٥٧ ، ١٩٧ وما بعدها . الرملي ، نهاية المحتاج : ٧/ ٢٠٥ . الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٢٣ . ابن حزم ، المحلّى : ٧/ ٢٩٦ .

ويرى الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الزيدية ، والشافعي في أحد قوليه[1] : أنه يجوز قتل المقاتلة الذين يشتركون في الحرب برأي أو تدبير أو إمداد أو قتال ، ولا يجوز قتل غير المقاتلة من امرأة أو صبي أو مجنون أو شيخ هرم ، أو مريض مُقعد (زمن) أو أشل ، أو أعمى ، أو مقطوع اليد والرجل من خلاف ، أو مقطوع اليد اليمنى ، أو معتوه ، أو راهب في صومعته ، أو قوم في دار أوكنيسة ترهبوا ، والعجزة عن القتال ، والفلاحين في حرثهم إلا إذا قاتلوا بقول أو فعل أو رأي أو إمداد بمال .

---

(١) السرخسي ، المبسوط : ١٠/٥ ، ٢٩ . أبو يوسف ، الخراج : ١٩٥ . الكاساني ، البدائع : ٧/١٠١ . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/٢٩٠ وما بعدها . الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ٣/٦ـ٧ . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/٣٧١ . الدسوقي ، الحاشية على الدردير : ٢/١٧٠ ، ١٧٧ . ابن قدامة ، المغني : ٨/٤٧٧ . البهوتي ، كشاف القناع : ٣/٤٤ وما بعدها . ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٢٣ . الإمام الشافعي ، الأم : ٤/١٥٧ . الحسين الصنعاني ، الروض النضير : ٤/٢٩٨ . المرتضى ، البحر الزخار : ٥/٣٩٧ .

وذلك بدليل أن ربيعة بن رفيع السُّلمي[1] أدرك دُريد بن الصمة[2] يوم حنين ، فقتله وهو شيخ كبير جاوز المائة ، لا ينتفع إلا برأيه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه[3] .

ويجوز قتل المرأة إذا كانت ملكة الأعداء ، لأن في قتلها تفريقاً لجمعهم ، وكذلك إذا كان ملكهم صبياً صغيراً وأحضروه معهم في المعركة ، لا بأس بقتله إذا كان في قتله تفريق جمعهم .

وأما أدلة عدم جواز قتل غير المقاتلة أو المدنيين إذا لم يقاتلوا فكثيرة ، منها قوله ﷺ : « ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة

---

(١) هو ربيعة بن رفيع بن ثعلبة السُّلمي : يقال له ابن الدغنَّة وهي أمه ، فغلبت على اسمه ، شهد حنيناً ، وهو قاتل دريد بن الصمة . ابن عبد البر ، الاستيعاب : ٤/ ٤٩١ .

(٢) هو دريد بن الصمة الجشمي البكري ، من هوازن ، شجاع من الأبطال ، والشعراء المعمرين في الجاهلية ، كان سيد بني جشم ، قتل سنة ٨ هـ .

(٣) روي ذلك في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٤٨) .

ولا شيخاً »[1] ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ « نهى عن قتل النساء والصبيان »[2] وقال لأحد صحابته : « الحق خالداً ، فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً »[3] وعن ابن عباس أن النَّبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال : « لا تقتلوا أصحاب الصوامع »[4] . وعن أنس[5] أن رسول الله ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلُّوا ،

---

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس (الهيثمي ، مجمع الزوائد : ٥/٣١٦) .

(٢) رواه الجماعة (أحمد واصحاب الكتب الستة) إلا النسائي عن ابن عمر ، ورواه الموطأ أيضاً (الزيلعي ، نصب الراية : ٣/٣٨٦) .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي ، وابن حبان والحاكم والبيهقي عن رباح بن ربيع .

(٤) أخرجه أحمد عن ابن عباس ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو ضعيف ، ووثقه أحمد .

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة (١٠ ق .هـ - ٩٣ هـ) صاحب رسول الله ﷺ وخادمه ، روى عنه البخاري ومسلم (٢٢٨٦) حديثاً .

وضمـوا غنـائمكـم وأصلحـوا ، وأحسنـوا إن الله يحـب المحسنين »[1] .

هذا في حال الحرب والقتال ، أما بعد انتهاء القتال : وهو ما بعد الأسر والأخذ ، فكل من لا يحل قتله في حال القتال لا يحل قتله بعد الفراغ من القتال ، وكل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل ، يباح قتله بعد الأخذ والأسر ، إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل ، فإنه يباح قتلهما في حال القتال ، إذا قاتلا ، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا ، حتى وإن قتلا جماعة من المسلمين في القتال ، لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة ، وهما ليسا من أهل العقوبة ، فأما القتل في حال القتال فلدفع شر المقاتل ، كما أوضحت ، فإذا وجد الشـر منهمـا ، فـأبيـح قتلهمـا لـدفـع الشـر ، كمـا قـال الكاساني[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود عن أنس ، وفي إسناده خالد بن الفزر ، ليس بذاك (الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/ ٢٤٧) .

(٢) الكاساني ، البدائع : ٧/ ١٠١ ، وجاء في الكتاب للقدوري وشرحه اللباب للميداني : ٤/ ١٢٠ : لا بأس بقتل غير الصبي والمجنون بعد الأسر ، لأنه من أهل العقوبة .

منشأ الخلاف وبيان الأدلة :

إن سبب الخلاف بين أنصار المذاهب وغيرهم هو : اختلافهم في علة الجهاد ، فالظاهرية ومن وافقهم قالوا : العلة الموجبة للقتال هي الكفر . وقال الجمهور : العلة في ذلك ممارسة القتال ، ونكاية المسلمين ، ودفع الاعتداء ، وهؤلاء غير المقاتلة لا نكاية منهم للمسلمين غالباً .

والسبب الأصلي في اختلافهم في تلك العلة : معارضة الأحاديث والآثار السابقة بخصوصها لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . . . »[1] . فكل من الآية والحديث يقتضي قتل كل مشرك ، راهباً كان أو غيره .

وربما كان سبب الخلاف على وجه الدقة والتحديد هو معارضة قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد سبق تخريجه .

تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة : ١٩٠] لقوله عز وجل : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] .

الشافعي والظاهرية يرون أن الآية الثانية ناسخة للأولى ؛ لأن القتال أولاً إنما أبيح لمن يقاتل[١] . والجمهور يرون أن الآيات محكمة[٢] .

وأضاف الشافعية والظاهرية أدلة أخرى على رأيهم ، وهي ما يأتي :

١ـ قال رسول الله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين ، واستحيوا شَرْخهم »[٣] . قال ابن الأثير في النهاية[٤] :

---

(١) الإمام الشافعي ، الأم : ٤/ ٨٤ . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١/ ٢٢٦ . البيهقي ، السنن : ٩/ ١١ .

(٢) الواحدي ، أسباب النزول : ٦٥ـ٦٦ .

(٣) رواه أحمد وأبوداود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٤) هو الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤٤ـ٦٠٦ هـ) صاحب كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر .

الشرخ : هم الصغار الذين لم يدركوا .

٢ـ هؤلاء أحرار مكلفون ، فجاز قتلهم كغيرهم . والأمر في ذلك إلى الإمام الذي قد يرى في قتلهم مصلحة .

٣ـ جرح ابن حزم أحاديث النهي السابقة عن قتل ما عدا النساء والصبيان ، وتمسك بظاهر النص القرآني : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] وطريقة ابن حزم معروفة حيث يقف عند ظاهر النصوص .

والحق أن علة الجهاد ليست الكفر ، وإنما هي المحاربة ، وهذا لا يتحقق فيمن لم يقاتلنا ، والقتال لمن يقاتلنا ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله ، لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه(١) .

وأما آية ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] فهي مخصوصة بأحاديث النهي عن قتل هؤلاء الذين لا يقاتلون . وآية : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [البقرة : ١٩٠]

---

(١) ابن تيمية ، السياسة الشرعية : ١٢٤ . ابن الصلاح ، الفتاوى : (مخطوط ورقة ٢٢٤) . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧٢ .

آية في أصح القولين محكمة غير منسوخة ، كما روي عن ابن عباس ، وتأيد ذلك بما صح من النهي عن قتل النساء والصبيان والرهبان ونحو ذلك[1] ، وتومىء إليه اللغة ، فالفعل « قاتلوا » من قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] من أفعال المشاركة ، أي أننا لا نقاتل أحداً إلا إذا قاتلنا ، فالمقاتلة تتحقق إذا كنت تقاتل العدو ويقاتلك ، وهذا لا يتحقق فيمن لم يقاتل المسلمين والتزم جانب السلام .

وحديث : « اقتلوا شيوخ المسلمين . . . » من رواية الحجاج بن أرطاة[2] ، وهو غير محتج به ، كما قال البيهقي ، وأيضاً فإن الحجاج رواه عن الحسن بن سمرة[3] ،

---

(١) أبو حيان ، البحر المحيط : ٢/ ٦٥ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ٣٤٧ـ٣٥٠ . ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ١/ ٢٢٦ . أبو جعفر النحاس ، الناسخ والمنسوخ : ٢٧ .

(٢) هو الحجاج من أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، مات سنة ٤٥ هـ ، من كبار أتباع التابعين .

(٣) هو الحسن بن سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري ، =

وحديث الحسن منقطع ، في غير حديث العقيقة ، على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث[1] ، وعلى تسليم صحة الحديث كما نُقل عن الترمذي ، فيراد به : الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال ، أومعونة عليه برأي أو تدبير ، جمعاً بين الأحاديث . قال الصنعاني[2] : المراد بالشيوخ في الحديث : الرجال المسان[3] أهل الجلد والقوة على القتال ، ولم يرد الهرمى ، ويحتمل أنه أريد بالشيوخ : من كانوا بالغين مطلقاً ، فيقتل ، ومن كان صغيراً لا يقتل ، فيوافق أحاديث النهي عن قتل الصبيان[4] . ثم إن أحاديث النهي عن قتل الكبير الهرم خاصة به ، وهذا الحديث عام في الشيوخ كلهم ،

= أبوه صحابي من الشجعان القادة ، مات قبل سنة ٦٠ هـ .

(١) الزيلعي ، نصب الراية : ٣/٣٨٦ . والحديث المنقطع هو الذي لم يتصل سنده .

(٢) هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الأمير الكحلاني ، ثم الصنعاني (١٠٥٩ـ١١٨٢ هـ) له مؤلفات حافلة ، منها سبل السلام .

(٣) أسن الرجل : أي كبر ، فهو مسن جمع مسانّ ، وهو أسن منه أي أكبر سناً ، والمسانّ من الإبل : الكبار .

(٤) الصنعاني ، سبل السلام : ٤/٥٠ .

والخاص يقدم على العام ، كما يقرر الأصوليون .

وأما تجريح ابن حزم الآثار التي استدل بها الجمهور ، فقد رده الحافظ ابن حجر[1] في تهذيب التهذيب عقب سياقه كلام ابن حزم ، عندما طعن في بعض أسانيد هذه الآثار ، بجهالة أحد الرواة ، فقال : هذا من إطلاقاته المردودة .

والخلاصة : إن منطق الأحداث ، وغاية القتال ، وعدالة الأحكام ، وسمو الإسلام ، يأبى كله قتل إنسان بدون جناية أو تسبب ، أو حرابة ، وأما الكفر والكفار فهذا من إرادة الله وخلقه ، وآي القرآن تؤكد بقاء الكفر في هذا العالم لحكمة يريدها ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ [يونس : ٩٩] ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [هود : ١١٨] .

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني (٧٧٣ـ٨٥٢ هـ) حامل لواء السنة ، قاضي القضاة ، أوحد الحفاظ والرواة .

اتخاذ وسائل النصر والغلبة :

أجاز القانون الدولي التضييق على المحاربين وتعجيزهم حتى يضطروا إلى التسليم ، وكذلك أجازت الشريعة الإسلامية اتخاذ مختلف الوسائل لتحقيق النصر وقهر العدو ، بوضع الخطط العسكرية الناجحة ، ومحاصرة الأعداء اقتصادياً وعسكرياً ، ونصب العرادات والمنجنيقات ونحوها من وسائل الحرب القديمة والحديثة .

وأوجب الإسلام على المقاتلين المسلمين الثبات أمام عدوهم ، فقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

ويأمر الله تعالى بملازمة الثبات في المعارك بقوله : ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٥] لأن الرضا بالاستسلام تخاذل ، وإقرار للعدوان ، وتمكين المعتدي من التسلط والقهر والتغلب .

ولم يجز الإسلام الفرار أمام العدو إلا لتدبير حربي أو

تنفيذ خطة عسكرية ، فقال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٥] . وجاء في الحديث الثابت أن الفرار من الزحف أو التولي من الزحف : من السبع الكبائر الموبقات ، لكن قال الحنابلة : الفرار أولى من الثبات إن ظن المقاتلون التلف بترك الفرار ، فإن ظنوا الظفر فالثبات أولى من الفرار ، بل يستحب الثبات لإعلاء كلمة الله ، ولم يجب لأنهم لا يأمنون العطب ، وإن ظنوا الهلاك في الفرار والثبات فيستحب الثبات[1] .

وحرم الإسلام التجسس ونقل الأخبار والدلالة على مواطن الضعف أو القوة في صفوف الجيش الإسلامي ، ورأى جمهور الفقهاء أن الجاسوس المسلم لا يقتل ، بل يعزره

---

(١) أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة : « اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

الحاكم بما يراه مناسباً من حبس وضرب وتوبيخ ، وقتل في رأي المالكية والحنفية . وقال كبار المالكية وابن عقيل من الحنابلة : يقتل الجاسوس المسلم ، لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة[1] لما بعث يخبر أهل مكة بمسير الرسول إليهم ، ولم يقل رسول الله ﷺ : لا يحل قتله ، إنه مسلم ، بل قال : وما يُدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم[2] .

وقد نهى الله المؤمنين عن التجسس ، ونقل الأخبار إلى العدو ، فقال الله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران : ٢٨] والمراد

---

(١) هو حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ، صحابي ، شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ ، وكان من أشد الرماة في الصحابة ، وكانت له تجارة واسعة ، توفي سنة ٣٠ هـ .

(٢) القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح البخاري : ١٣٧/٥ . العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢٥٦/١٤ ، والحديث رواه البخاري ومسلم .

من الآية موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم وإظهارهم على عورات المسلمين[1] .

وأما الجاسوس المستأمن أو الذمي ، ففي انتقاض عهده اتجاهان للفقهاء : يرى الإمام مالك[2] والإمام الأوزاعي والإباضية[3] : أن ينتقض عهده بالتجسس ويجوز قتله[4] .

ويرى الشافعية : أن ينتقض أمان الجاسوس المستأمن (المقيم في بلادنا بصفة مؤقتة) وينبغي ألا يستحق تبليغ المأمن ، فيغتال ، لأن دخول مثله بلادنا خيانة . وأما الذمي (المقيم في دار الإسلام بصفة دائمة) فالأصح أنه إن شرط

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم : ٢/٣٥٧ .

(٢) هومالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله (٩٣ـ١٧٩ هـ) إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة .

(٣) هم أتباع عبد الله بن إباض المقاعسي المري التيمي (٨٦ هـ) من بني مرة بن عبيد بن مقاس ، فهو رأس الإباضية وإليه نسبهم ، والأدق أنهم ينسبون لجابر بن زيد .

(٤) المواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل : ٣/٣٥٧ . النووي ، شرح مسلم : ٢/٦٧ . ابن أطفيش ، شرح النيل : ١٠/٤٧٣ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/٨ .

انتقاض العهد بالتجسس انتقض ، وإلا فلا ، وإذا انتقض العهد فتختار الدولة فيه قتلاً ورقاً ومناً وفداءً[1] .

قال الحنابلة في الأرجح عندهم : إن التجسس ينقض العهد ، وحينئذ يخير الإمام بين القتل والاسترقاق والفداء والمن ، كالأسير الحربي ، لأنه لا عهد ولا عقد يبقى بعد النقض ، فأشبه اللص الحربي[2] . ويرى ابن القيم : ن قتل الجاسوس راجع إلى الإمام ، فإن رأى في قتله مصلحة المسلمين قتله ، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه[3] .

ويرى الحنفية : أنه لا ينتقض العهد بالتجسس ، ولكنه يعاقب الجاسوس ، ويحبس ويقتل[4] .

والثابت في السنة قتل الجاسوس ، مسلماً كان أو غير

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/٢٣٨ . الإمام الشافعي ، الأم : ٤/١٠٩ ، ١٢٦ .

(٢) ابن قدامة ، المغني : ٨/٥٢٥ وما بعدها .

(٣) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد : ٢/ ١٧٠ .

(٤) السرخسي ، شرح السير الكبير : ١/٢٠٥ . أبو يوسف ، الخراج : ١٨٩-١٩٠ ، السرخسي ، المبسوط : ١٠/٨٥ وما بعدها . ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/٣٨٢ .

مسلم ، لشدة خطره على المصلحة العامة ، ولما روى أحمد وأبو داود والبيهقي عن فرات بن حيان[1] أن النَّبي ﷺ أمر بقتله ، وكان ذمياً ، وكان عيناً (جاسوساً) لأبي سفيان ، وحليفاً لرجل من الأنصار ، فمر بحلقة من الأنصار ، فقال : إني مسلم . فقال رجل من الأنصار : يارسول الله ، إنه يقول : إنه مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان[2] .

وروى سلمة بن الأكوع[3] في حكم الجاسوس الحربي

---

(١) هو فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزى ، كان حليفاً لبني سهم ، نزل الكوفة ، وابتنى بها داراً في بني عجل ، وله عقب بالكوفة .

(٢) البيهقي ، السنن : ١٤٧/٩ . أبو داود ، السنن : ٦٦/٣ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/٨ . قال الشوكاني : حديث فرات في إسناده أبو همام الدلال محمد بن حبيب ، ولا يحتج بحديثه ، وهو يرويه عن سفيان الثوري ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

(٣) هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع السلمي ، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة ، كان شجاعاً بطلاً رامياً عدَّاء ، توفي بالمدينة سنة ٤٧ هـ .

المستأمن ، فقال : أتى رسول الله ﷺ عين (جاسوس) من المشركين ، وهو في سفر ، قال : فجلس وتحدث عند أصحابه ، ثم انسل ، فقال النَّبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه . قال : فسبقتهم إليه ، فقتلته ، وأخذت سلبه[1] .

موجبات الحرب :

يتناول هذا البحث الأصل الذي يوجب الحرب أو الباعث على القتال أو الجهاد ، وحالات مشروعية الحرب أو مقتضياتها ومسبباتها ، لأن منطلق الحرب أو منشأهات يعتمد على فكرة أساسية ، تسوغ الإعداد للحرب ، وخوض المعارك ، فهو أساس المشروعية ، ودوافعها الجذرية ، وإذا كان لابد من الحرب والقتال ، فلا يعقل أن تكون الحرب خالية عن الضوابط ، وغير محصورة بأسباب معينة ، وعلى التخصيص في أذهان حملة رسالة سماوية سامية ، يحرصون على إبلاغها لكل البشرية ، شرقاً وغرباً ، شمالاً وجنوباً .

---

(١) حديث صحيح ، رواه أحمد والبخاري وأبو داود (ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري : ١٢٦/٦ . الشوكاني ، نيل الأوطار : ٧/٨) .

الباعث على الجهاد :

يتجه المفكرون أو المجتهدون الإسلاميون في تحديد مبعث الجهاد أو منشأ مشروعيته اتجاهين : الأول للأكثرية ، والثاني : لقلة منهم .

أما الاتجاه الأول : فهو رأي جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة[1] : وهو أن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء ، وليس الكفر أومخالفة الدين ، فلا يقتل شخص لمجرد مخالفته للإسلام أو لكفره ، وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين وحرمات الإسلام وديارة ودعاته ، ولا يجوز قتل غير المقاتل ، وإنما يلتزم معه جانب السلم ، وذلك بدليل نصوص الكتاب والسنة والاعتبار .

قال الكمال بن الهمام عن قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] : فأفاد أن قتالنا المأمور

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٩١ . الإمام مالك ، المدونة الكبرى : ٣/ ٦ وما بعدها . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/ ٣٧١ . ابن تيمية ، رسالة القتال : ١١٦ وما بعدها .

به جزاء لقتالهم ومسبب عنه ، وكذا قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٣] أي لا تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم ، بالإكراه بالضرب والقتل[1] .

وأما الآية ﴿ قَٰتِلُوا[2] ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] فإنها جعلت غاية القتال هي الوصول إلى المعاهدة التي كانت قديماً تسمى بمعاهدة أو نظام الذمة ، ولو كان

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٧٩ .

(٢) قال الإمام محمد عبده : أي قاتلوا من ذكر عند وجود ما يقتضي وجوب القتال كالاعتداء عليكم ، أو على بلادكم أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم أو تهديد أمنكم وسلامتكم ، كما فعل الروم ، فكان سبباً لغزوة تبوك ، حتى تأمنوا عدوانهم بإعطائكم الجزية في الحالين اللذين قيدت بهما (وهما صدورها عن يد أي قدرة وسعة ، وعن صغار : وهو الخضوع لسيادتكم وحكمكم) أي وحينئذ لا ينتهي القتال حتى نأمن عدوانهم إما بقبول المعاهدة أو بالانتصار عليهم . رشيد رضا ، تفسير المنار : ١٠/ ٣٤١ .

القصد منها أنهم يقاتلون لكفرهم ، وأن الكفر سبب لقتالهم ، لجعلت غاية القتال إسلامهم ، ولما قبلت منهم الجزية[1] ، وأقروا على دينهم .

وحديث أبي هريرة[2] : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله »[3] يحدد الغاية التي يباح قتالهم إليها ، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم . والمعنى أني لم أؤمر بالقتال ، إلا إلى هذه الغاية ، وليس المراد أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية ، فإن هذا خلاف النص والإجماع ، فإنه لم يفعل هذا قط ، بل كانت سيرته أن من سالمه لم يقاتله ، وقد ثبت بالنص والإجماع أن أهل الكتاب والمجوس ـ مع أنهم ليسوا أهل

---

(١) الجزية : ضريبة تفرض على الأشخاص لا على الأرض ، وهي دينار على الفقير ، واثنان على المتوسط ، وأربعة على الأغنياء .

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بأبي هريرة ، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له ، توفي سنة ٥٩ هـ .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، وهو حديث متواتر ، سبق تخريجه .

كتاب ـ إذا أدوا الجزية حرم قتالهم[1] .

ثم إن مقتضى الاعتبار : أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل ، بل هو المبيح له ، لم يحرم قتل النساء ، كما لو وجب أو أبيح قتل المرأة بزنا أو قود (قصاص) أو ردّة[2] ، فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيح له أن يحرم ذلك ، لما فيه من تفويت المال ، بل تفويت النفس الحرة أعظم ، وهي تقتل لهذه الأمور[3] .

وقد سبق لنا إيراد طائفة من الأحاديث الدالة على تحريم قتل النساء ، منها : « انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة، ولا تغلُّوا (تخونوا) ، وضموا غنائمك ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين »[4] .

---

(١) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١١٧ .

(٢) تقتل المرأة المرتدة في رأي جمهور الفقهاء ، وتحبس عند الحنفية حتى تسلم ، لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار بالدين الحق ، فتجبر على إيفائه بالحبس كما في حقوق العباد (ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/٣٨٩) .

(٣) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٣٨ .

(٤) رواه البيهقي عن أنس بن مالك .

وقال ابن الصلاح[1] كلمة رائعة عبر فيها عن وجهة أكثر العلماء وهي : إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم ، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ، ولا خلقهم ليقتلوا ، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم ، لا أن ذلك جزاء على كفرهم ، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء ، بل الجزاء في الآخرة ، فإذا دخلوا في الذمة والتزموا أحكامنا ، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها ، فلم يبق لنا أرب في قتلهم ، وحسابهم على الله تعالى ، ولأنهم إذا مكنوا من المقام في دار الإسلام ، ربما شاهدوا بدائع صنع الله في فطرته ، وودائع حكمته في خليفته.. وإذا كان الأمر بهذه المثابة لم يجز أن يقال : إن القتل أصلهم[2] .

وأما الاتجاه الثاني ـ فهو للشافعي في قول أظهر له ،

---

(١) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري الكردي الشرخاني (٥٧٧ـ٦٤٣ هـ) تقي الدين ، المعروف بابن الصلاح ، أحد الفضلاء المتقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ، توفي في دمشق .

(٢) ابن الصلاح ، الفتاوى : (مخطوطة ورقة ٢٢٤) .

ولبعض أصحاب أحمد[1] : وهو أن المبيح للقتل هو الكفر ، وترتب عليه أنهم أجازوا قتل غير المقاتلة غير النساء والصبيان كالراهب والشيخ الكبير والمقعد والأعمى والفلاح .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، وبقوله ﷺ : « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم »[2] ، لأنهم كفار ، والكفر مبيح للقتل في رأيهم .

ويجاب عن هذا الرأي بأن قوله تعالى : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] عام مخصوص بالذمي والنساء والصبيان ، فإنهم لا يقتلون ، فزالت عنه صفة العموم .

وأما حديث : « اقتلوا شيوخ المشركين » فهو ضعيف

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/٢٢٣ . الشرقاوي ، حاشية على تحفة الطلاب : ٢/٢٩١ وما بعدها . ابن رشد ، بداية المجتهد : ١/٣٧١ . والرأي الثاني للشافعي مثل قول الجمهور السابق وهو منع قتل غير المقاتلة ، لأنهم لا يقاتلون ، فأشبهوا النساء والصبيان .

(٢) سبق تخريجه وتحقيقه .

بالانقطاع[1] ، وبالحجاج بن أرطاة[2] فلا يصلح للمعارضة ، ولو سلمت صحته ، فيجب تخصيصه بحسب أصول الشافعي نفسه[3] .

ثم لو كان مجرد الكفر مبيحاً ، لما أنزل النَّبي ﷺ يهود بني قريظة على حكم سعد بن معاذ[4] فيهم ، ولو حكم فيهم بغير القتل ، لنفذ حكمه ، والجزية التي تقبل من غير المسلم ليست جزاء كفره ، وإنما جزاء ذلك نار جهنم[5] ، وهي بديل عن تركه الجهاد وعن حمايته وحماية أهله وماله .

وكذلك النصوص القرآنية القطعية التي لا تقبل التأويل ،

---

(١) الحديث المنقطع : هو أن يسقط من الإسناد رجل ، أو يذكر فيه رجل مبهم (الباعث الحثيث لابن كثير : ٥٠) .

(٢) هو قاضي البصرة أحد الأعلام ، قال ابن معين : صدوق يدلس ، مات سنة ٤٥ هـ ، وقد سبقت ترجمته .

(٣) ابن الهمام ، فتح القدير : ٤/ ٢٩١ .

(٤) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس ، الأوسي الأنصاري ، صحابي من الأبطال ، سيد الأوس ، وفي الحديث : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » ، توفي سنة ٥ هـ .

(٥) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٤٤ .

وغير المنسوخة على الأصح خلافاً لما يراه الشافعي[1] ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] وقد تبين سابقاً عدم نسخ هذه الآية ، وآراء العلماء فيها ، ووجه التوفيق بينها وبين الآيات المطلقة في الأمر بالقتال .

حالات مشروعة للجهاد :

لا يمكن حصر حالات مشروعية الجهاد في الإسلام بحالات معينة ، وعلى التخصيص في ظروفنا الدولية الحاضرة المعقدة ، وإنما يترك أمر تقدير شن الحرب وإعلان الجهاد للإمام الحاكم ، حسبما يرى من المصلحة ، وبعد تقدير قوانا وقوى العدو ، واحتمالات تطور القتال ، وبعد وضع الخطة الحربية الناجعة ، لأن الهزيمة مذلة وخزي وعار ، ولها من الآثار القريبة والبعيدة ما لا يمكن تقديره بالحسابات البسيطة ، فقد تكون الحرب دفاعية محضة ، وقد تكون دفاعاً وقائياً ، وقد تكون المبادرة إلى الهجوم نوعاً من الدفاع ، وقد

---

(١) الإمام الشافعي ، الأم : ٤/ ٨٤ .

تقتضي الخطة الحربية القيام بحركة التفاف أو تدبير معركة في مواقع بعيدة عن حسابات وتوقعات الأعداء .

ويمكن في ضوء النصوص الشرعية إيراد أمثلة أو تحديد أوجه وحالات لمشروعية الجهاد ، أهمها ما يلي :[1]

١ـ دفع الاعتداء عن المسلمين وديارهم وأموالهم :

وهذا حق طبيعي ماتزال القوانين الدولية والأعراف البشرية في الماضي والحاضر تقره ولا تمنعه ، والقتال من أجله حرب عادلة ، لأنها دفاع محض ضد العدوان .

قال الله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦] .

هذه الآيات تجعل القتال حقاً طبيعياً وفرضاً مشروعاً على المؤمنين ، بسبب اعتداء الكفار ومقاتلتهم ، ولا يشترط وقوع

---

(١) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٩٣ وما بعدها ، والعلاقات الدولية في الإسلام : ٣٠ وما بعدها .

الاعتداء فعلاً ، أو انتظار تحركات الأعداء نحونا ، وإنما يكفي توافر ظروف الحرب أو قيام حالة الحرب ، أو التهديد بعدوان مسلح ، كما فعل كسرى ملك الفرس عندما حاول قتل الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو حينما نقضت قريش صلح الحديبية أو حينما تجمع الروم في الشام لقتال المسلمين قبيل معركة اليرموك .

فلا يعقل والحالة هذه انتظار المسلمين انقضاض الفرس عليهم من الشرق ، والروم من الغرب ، بعد قيام الأدلة والقرائن في تبييت نية القتال ، والشروع في سلسلة من الاعتداءات الفردية أو الجماعية أو احتلال موقع أو بلد أو ثغر إسلامي ، « فوالله ما غُزي قوم في عُقر دارهم إلا ذَلّوا » كما قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه[1] .

---

(١) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن (٢٣ ق .هـ - ٤٠ هـ) أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي وصهره ، وأحد الشجعان الأبطال ، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء .

٢ـ كفالة حرية العقيدة الإسلامية وانتشار دعوة الإسلام ، ومنع الفتنة في الدين :

تتمثل حالة الاعتداء على الدعاة إلى الله تعالى ، وكلمة الحق ، والعدل ، والتوحيد ، بمصادرة حرية التبليغ ، أو قتل بعض الدعاة ، أو فتنة بعض المسلمين عن دينهم ، أو محاربتهم بالفعل .

ومن المعلوم أن المسلمين مطالبون شرعاً بتكليف إلهي ، بتبليغ دعوتهم إلى العالم في كل مكان ، باعتبار أن دعوة الإسلام دعوة حق وخير وسعادة وعدالة لكل البشرية ، فيكون صوت حرية التبليغ أمراً واجباً شرعاً بمختلف الوسائل السلمية وبالحكمة والموعظة الحسنة ، فإذا حيل بين التبليغ والمبلغ إليهم ، وحدث اعتداء على الدعاة ، وجب تحقيق المطلوب بالقوة عند توافر القوى الإسلامية المناسبة ، ليكون الناس أحراراً في اعتناق الإسلام أو رفضه ، أو قبول المسالمة والمعاهدة مع المسلمين .

هذه الحال تتطلب توافر صفة العدوان ، كما حدث فعلاً في الماضي حينما اعتدى الأعداء من الفرس والروم ،

والصليبيون أحفادهم ، على فئات المؤمنين ، وديارهم ، واغتصبوا في النهاية تحت ستار « الكيان الصهيوني » بقعة من أعز بقاع الدنيا على قلوبهم ، وكما فعل الإسبان في طرد المسلمين من بلاد الأندلس ـ الفردوس المفقود ـ وكما أبقى الهنود مقاطعة كشمير تحت سلطانهم ، ونحو ذلك ، أو كما حدث في محاولات قريش فتنة بعض المسلمين عن دينهم وتعذيبهم وتهجيرهم وقتلهم ومحاربتهم بالفعل .

لذا قال الله تعالى في أول آية بدأ فيها تشريع القتال وبيان أسبابه المسوغة له : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [الحج : ٣٩ـ٤٠] ، وجاءت الآيات القرآنية بعدها تؤكد تلك الأسباب ، ومنها قوله سبحانه : ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٩١ـ١٩٣] .

وصريح هذه الآيات يدل بصفة قاطعة على أن هذه الحروب التي خاضها المسلمون في الماضي ، وهي رمز

وعنوان على الحاضر والمستقبل ، هي حروب دفاعية أو وقائية لدفع الأخطار عن البلاد أو الدين . وأما البدء بالهجوم فكان بعد توافر سبب العدوان ، وهو ما تقتضيه سياسة الحرب في كل زمان ، لأن « أفضل وسيلة للدفاع الهجوم » .

وإذا كانت الدول الحديثة تشن حرباً ضروساً من أجل الحفاظ على مصالحها الحيوية الاقتصادية ، أو حماية مناطق نفوذها واستعمارها ، وهي مصالح مادية محضة ، لا سمو فيها ، ولا مصلحة للإنسانية منها ، فإن جهاد الإسلام إنما هو لصالح الناس أنفسهم ، وإن أبى حكامهم ذلك حفاظاً على سلطانهم .

٣ـ الحرب لنصرة المظلوم أو المستضعف فرداً أو جماعة :

إن رسالة الإسلام رسالة حق ، تدافع عن القيم الثابتة العليا ، وتحمي أتباعها والمؤمنين بها ، لذا كان إنجاد الضعيف ، وحماية المستضعف ، من أصول غايات هذه الرسالة ، لذا قال الله تعالى مبيناً ضرورة هذه الحرب لمثل هذه الحالة : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٧٥] .

وقد ناصر الرسول عليه الصلاة والسلام قبيلة خُزاعة على قريش في هدنة الحديبية التي نقضتها بعد أن استنصروا به ، وأقر حلف الفضول الذي عقدته القبائل فيما بينها في الجاهلية ، لنصرة المظلوم ، وإكرام الضيف ، وحماية الضعيف ، وقال : « إن الإسلام لا يزيد إلا شدة » وقال ايضاً عنه : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جُدعان[1] حلفاً ما أحب أن لي به حُمْر النعم ، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت »[2] .

لكن مناصرة المستضعفين مقيدة في الإسلام بعدم الإخلال بالمعاهدات ، فلو كان بين المسلمين وبين الأعداء معاهدة سلام ، فلا ينصرون من يستنصر بهم على المعاهدين ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

وعلى كل حال فإن نصرة الضعفاء وقمع الظلم مما تقتضيه

---

(١) هو عبد الله بن جدعان التيمي القرشي ، أحد الأجواد المشهورين في الجاهلية ، أدرك النَّبي ﷺ قبل النبوة .

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية : ١/ ١٣٤ ، وحمر النعم : كرائم الأموال العربية من الإبل .

الأخلاق الكريمة ، وتستوجبه الرحمة ، وتحض عليه شريعة العدل الإلهي ، التي قامت على مبدأ حماية الضعفاء ، والحد من جبروت الأقوياء الظالمين ، ويمكن تسمية هذه الحالة بالحرب التأديبية التي تقتضيها مصلحة السلام العام ، وما أكثر حالات التدخل العسكري من الدول الكبرى المعاصرة من أجل إقرار الأمن والسلم الدوليين ، ومنع العدوان ، ومناصرة الدولة المعتدى عليها ، من قبل جاراتها الأقوياء .

والخلاصة : إن كل تلك الحالات التي تتطلبها حماية الدعوة الإسلامية ، لا تخرج عن كونها استعمالاً لحق من حقوق الدولة الطبيعية المعترف بها في القانون الدولي الحديث ، وهي حق البقاء ، وحق الدفاع الشرعي ، وحق المساواة ، وحق الحرية ، وحق الاحترام المتبادل[1] ، وكلها تسوغ مشروعية الباعث على القتال في الإسلام الذي يكون عند وجود حالة « عدوان » : وهو كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم .

ولا يفهم من كلمة « عدوان » أن يبقى المسلمون في حالة

---

(١) علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام : ١٨٧ـ٢٠٦ .

سلبية مطلقة ، وإنما قد تقتضي الحكمة ، والسياسة الحربية ، والخطة العسكرية ، البدء بالقتال ، بعد إنذار حربي ، تتوافر مقتضياته ، كما أن حق الحرية يخول للدولة حق التدخل دفاعاً عن حقوقها أو رعاياها ، أو دفاعاً عن الإنسانية .

وإذا قيل : إن الحرب لتأمين مصلحة انتشار الدعوة الإسلامية تعد في عرفنا الحاضر تدخلاً في شؤون الغير ، والتدخل اعتداء ، فإن من المعلوم أن التدخل مشروع اليوم للسلامة الإجماعية ، وإحقاق الحق ، وإزهاق الباطل ، وهو مشروع أيضاً دفاعاً عن الإنسانية في حالة اضطهاد دولة للأقليات من رعاياها[1] .

ثم إن الحرية الدينية والفكرية أمر مقرر معترف به ، من جملة حقوق الإنسان المعلن عنها ، والمعترف بها ، في ميثاق حقوق الإنسان ، الصادر بتاريخ ١٠ كانون الأول سنة ١٩٤٨ م ، وذلك في المادة (١٨) وهي الحرية التي أعلن

---

(١) حامد سلطان وعبد الله العريان ، أصول القانون الدولي : ٥٨٣ . علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام : ٢٠٦ . عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ٨٠ .

عنها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] أي في التفكير والاعتقاد ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] وقوله عز وجل : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩]

وعلى صعيد التاريخ ، كانت معارك الرسول ﷺ وحروب صحابته من بعده والفتوحات الإسلامية في العهدين الأموي والعباسي : إما لنقض العهد كما حصل في العهد النبوي ، من يهود بني قنيقاع في المدينة ، ومشركي قريش في نقض صلح الحديبية ، ونقض نقفور ملك الروم في عهد هارون الرشيد[1] ، وإما لرد العدوان الفعلي كما في غزوتي أحد ،

---

(١) ولد هارون الرشيد بالري سنة ١٤٥ هـ ، أبوه محمد المهدي ، وأمه الخيزران ، ولاه أبوه المهدي أعمالاً كثيرة ، لما عرف من الكفاءة والمقدرة ، وهو خامس خلفاء بني العباس ، وكانت خلافته أزهى زمن مر على المسلمين ، توفي سنة ١٩٣ هـ ، ونقفور نقض العهد الذي عقدته « إيريني » ملكه الروم مع الرشيد ، فحاربه الرشيد ، وانتصر في هرقلة على الروم ، ثم لما رجع الرشيد إلى الرقة نقض نقفور العهد وخان الميثاق في وقت البرد .

والخندق ، أو قصاصاً ومعاملة بالمثل كالحروب المستمرة مع الروم والفرس ، أو حصاراً اقتصادياً ، له ما يسوغه من أجل استرداد أموال المسلمين والتعويض عن الأموال التي صادرها القرشيون في مكة ، كما حدث في مقدمات غزوة بدر الكبرى ، أو لرد الاعتداء الذي قد يتجدد ، أو شن حرب وقائية تقتضي تطويق العدو كما حدث مع الروم والفرس[1] في الشرق والشمال الإفريقي ، حيث صار الإسلام في وسط مذأبة أو مسبعة ، من المحيطين به ، لإنزال أشد النكبات والويلات على أتباعه ، وديارة ، وبدأت تحرشاتهم وجمع جموعهم بالفعل ، فأرسل كسرى عظيم الفرس من يأتي برأس رسول الله ﷺ ، وقام هرقل عظيم الروم بقتل بعض ولاته الذين أسلموا في بلاد الشام ، وبدؤوا يعتدون على القبائل العربية المسلمة المجاورة لحدودهم ، وإنزال الضربات القاسية على دعاة الإسلام .

وقد يكون القصد من الفتوحات الإسلامية إضعاف شوكة العدو في بقاع أخرى مهادنة له أو سائرة في نفوذه ، مع قيام

---

(١) عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ١٩٨ـ٢٠٤ .

حالة الحرب ، لوضع حد لغطرسة الأباطرة والقياصرة ، ورفع ظلم الحكام المستبدين الموالين للروم عن كواهل أتباعهم ، كما حدث في فتح مصر وشمال إفريقية ، أو لإضعاف نفوذ الفرس كما حدث في فتح الهند ، وما جاورها ، أو بسبب استنجاد « يوليان » حاكم مدينة سبتة في إفريقية بالقائد موسى بن نصير[1] والي إفريقية لغزو أسبانيا ، ووصف له جزيل خيراتها ووفرة غناها ، بعد أن اغتصب الملك رودريك (ويسميه العرب لذريق) بعد وفاة ملك القوط : ويتزا (ويسميه العرب غيطشة) وساعد الأشراف الذين يريدون أن يكون العرش انتخابياً ، ثم انتصر العرب المسلمون بقيادة طارق بن زياد الليثي[2] والي طنجة الذي ولاه موسى بن نصير قيادة الجيش الإسلامي ، على جيش لذريق المكون من نحو

---

(١) هوموسى بن نصير بن عبد الرحمن بن زيد اللخمي بالولاء ، أبو عبد الرحمن (١٩ـ٩٨ هـ) فاتح الأندلس بعد استئذان الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك بالفتح وإطلاعه على ما جرى بينه وبين يوليان حاكم مدينة سبتة .

(٢) هوطارق بن زياد الليثي بالولاء (نحو ٥٠ـ١٠٢ هـ) فاتح الأندلس ، وأحد قواد البربر الشجعان ، أسلم على يد موسى بن نصير .

مائة ألف مقاتل في مقابل اثني عشر ألفاً من المسلمين .

والحقيقة أن العرب لم يحاربوا مصر ، وإنما حاربوا الرومان عدوهم اللدود ، وظلمة الشعوب ، لذا رحب القبط بالعرب لإنقاذهم من الحكم البيزنطي[1] ، كما رحب أبناء غيطشة وحزبهم بالعرب ، وانضموا إليهم ضد جيش لذريق .

ولو التزم الأعداء طريق السلم حقيقة ، لكفَّ الرسول ﷺ وصحبه وخلفاؤه عن قتالهم ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال : ٦١] وأما انتشار الإسلام في إفريقية وفارس وأواسط آسيا وفي الهند والصين وجنوب شرقي آسيا ، فكان سلماً بفضل التجار والفقهاء والقضاة والحجاج والمتصوفة[2] .

وفي الجملة : إن انتشار الإسلام لم يكن بحد السيف[3]

---

(١) أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام : ١٢٣ .

(٢) أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام : ٢٣٥ وما بعدها ، ٢٤٨ وما بعدها ، ٢٨٥ وما بعدها ، ٣٣١ ، ٣٤٩ وما بعدها ، ٤٠١ وما بعدها .

(٣) حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي : ١٣٧/١ ، عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ١٠١ .

خلافاً لما توهمه بعض الناس ، وإنما بالاقتناع الحر بصحة الرسالة الإسلامية ، وعدالة مبادئها ، وإنسانية شرائعها ، ويسر تكاليفها وسماحتها ، وكونها دين الفطرة التي تؤمن بيقين وطمأنينة بالإله الخالق الواحد الأحد .

وأما القتال : فكان تطوراً طبيعياً اقتضته طبيعة الدعوة ذاتها ، وتهيئة ظروفها المناخية الملائمة لنشرها ، والوقوف بعنف أمام مناوئيها ، وضراوة وشراسة أعدائها أمامها ، سواء من مشركي العرب واليهود ، في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو من الروم والفرس وغيرهم من الأتباع ، في عهد الخلفاء المسلمين ، قال ابن تيمية : « وكانت سيرته ﷺ أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله (أي سواء أكان من مشركي العرب أم من غيرهم) وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا ، وهذا متوافر في سنته ، فهو لم يبدأ أحداً من الكفار ، بقتال ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر ، لكان يبتدئهم بالقتل والقتال[1] .

---

(١) ابن تيمية ، رسالة القتال : ١٢٥ .